A

WIPO/IP/MCT/04/DOC.5
الأصل : بالعربية
التاريخ : -/٢/٢٠٠٤

المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

سلطنة عمان

ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية
لأعضاء مجلس الشورى

تنظمها
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع
وزارة التجارة والصناعة

ومجلس الشورى

مسقط، ٢٣ و٢٤ مارس/آذار ٢٠٠٤

الإنترنت وإدارة الحقوق الرقمية

د. بسام التلهوني
أستاذ قانون مساعد
كلية الحقوق في الجامعة الأردنية

ان التطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات قد ترك الأثر الواضح في العديد من مناحي الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و التشريعية .

فقد أضحت مسألة انتقال المعلومات بالسرعة الهائلة من المسائل التي خطفت أنظار العالم في نهاية القرن الماضي و بداية هذا القرن . الا أنه و بقدر ما قدمته التكنولوجيا المتطورة من تسهيل في الحياة العامة الا أنها قد خلقت تحديات من نوع معين اختلفت في طبيعتها عن تلك التي كانت موجودة قبل اختراع وسائل الاتصال الحديثة كالانترنت و الكوابل التلفزيونية و كذلك الساتلايت .

و قد انعكست تلك التحديات أيضا على واقع حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة و طبيعة التعامل مع تلك الحقوق مما أثار التساؤل المشروع حول كفاية القوانين و الاتفاقيات ذات العلاقة لحكم المسائل الناشئة عن حقوق المؤلف و المرتبطة باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة و منها الانترنت .

و من الحقائق التي تبين انتشار الانترنت على سبيل المثال فانه من الممكن الحديث عن التطور في جمهورية الصين الشعبية كمثال واقعي على ذلك ، فقد بينت احصائية أعدت بواسطة مركز معلومات شبكة الانترنت الصينية أنه في نهاية شهر حزيران لعام ٢٠٠١م أن عدد مستخدمي الانترنت في الصين وحدها قد بلغ ٢٦،٥٠٠،٠٠٠ مليون فرد ، و قد لا يبدو هذا الرقم مذهلا قياسا بعدد السكان في الصين الا أن المذهل أن هذا الرقم يمثل (٤٢٧) ضعف الرقم قبل ٤ سنوات أي في عام ١٩٩٧ و الذي كان يبلغ فقط ٦٢٠٠٠ مستخدم .

ان هذا الأمر يثير العديد من التساؤلات حول كيفية تنظيم حقوق المؤلفين على شبكة الانترنت و خصوصا في ظل حرية التحكم في المعلومات و المواد الأدبية و الفنية على شبكة الانترنت من قبل المستخدم و المرسل و مزود الخدمة و غيرهم من الأطراف ذوي العلاقة .

ان الجهود المبذولة من قبل المنظمات و الدول و الأفراد في العالم لتنظيم حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة قد بدأت منذ قديم الزمان و قد تكللت تلك الجهود بالتوقيع على معاهدة بيرن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية عام ١٨٨٦ و كذلك التعديلات المتلاحقة لها و التي وصلت الى مرة كل عشرين سنة لكي تواكب التطور و التحديث في مجال حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لها و التي كان آخرها عام ١٩٧١م .

كما أن تلك الجهود لم تقف عند ذلك الحد فقد شهد العالم أيضا آليات جديدة في مجال الحماية وفرت من خلالها حماية أفضل لحق المؤلف و تمثلت باتفاقية (التربس) و التي عالجت أمورا لم تكن مطروقة في اتفاقية بيرن و بالرغم من حداثة تلك الاتفاقية و أهميتها الا أنه من الملاحظ أنها لم تستطع أن تغطي كافة الجوانب المتعلقة بحماية الأعمال التي يتم نشرها و تداولها عبر الانترنت و وسائل الاتصال الحديثة و التي خلقت نوعا جديدا من التحديات و التي يمكن تلخيص بعضها بما يلي :

١- سهولة و سرعة الحصول على المعلومات و التحكم بها .
٢- سهولة و سرعة التغيير في المعلومات و اعادة بثها ثانية .
٣- سهولة التلاعب في محتويات الأعمال و أشكالها و اعادة انتاجها و بثها .
٤- سهولة نسخ محتويات الأعمال و اخراجها بصورة مشابهة للأصل و بدرجة من الاتقان تفوق النسخ العادي للأعمال و بعدد كبير من النسخ .
٥- تحكم المستقبل أو المستخدم بالمعلومة بحيث يمكن التحكم بالوقت و المكان اللذين يحددهما ذلك المستخدم .

و كما أسلفنا سابقا فان محاولة اتفاقية التربس (TRIPS) في ظل اتفاقية منظمة التجارة العالمية توفير حماية أكبر كانت تحتاج الى تطور في مفاهيم الحماية اضافة الى شمولية أكبر في توفير النصوص القانونية الخاصة بحماية الأعمال في ظل البيئة الرقمية الالكترونية و خاصة ما تعلق بذلك بالأعمال التي يتم تداولها عبر الانترنت ضمان ادارة المعلومات المتناقلة عبر تلك الوسائل .

و نتيجة لذلك فقد انبرت الجهود الدولية و المنظمات العالمية لبحث امكانية ايجاد أساليب متطورة في الحماية كفيلة بتوفير حماية أفضل لحقوق المؤلفين في ضوء التطورات الحديثة . و قد كان على رأس تلك الجهات المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية (WIPO) و التي تكللت جهودها بايجاد اتفاقيتي الوايبو لحماية حقوق التأليف (WCT) لعام ١٩٩٦ و اتفاقية الوايبو لحماية حقوق المؤدين و منتجي التسجيلات الصوتية (WPPT) لعام ١٩٩٦ و التي وقعت عليها مجموعة من دول العالم منها : الأرجنتين ، بيلاروس ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، تشيلي ، كولومبيا ، كوستاريكا ، كرواتيا ، قبرص ، جمهورية التشيك ، الاكوادور ، السلفادور ، غابون ، جورجيا ، غواتيمالا ، غوينا ، لاتثيا ، ليتوانيا ، مالي ، المكسيك ، منغوليا ، نيكاراغوا ، بنما ، بارغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، جمهورية مولدافيا ، رومانيا، سانت لويسا ، سنغال ، صربيا و مونتانيغرو ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، ماكدونيا ، توغو ، أوكرانيا و الولايات المتحدة الأميركية .

و قد نصت الفقرة الأولى من تلك الاتفاقية على أنها اتفاقية خاصة وفق مفهوم المادة (٢٠) من اتفاقية بيرن التي أعطت الحق لدول اتحاد بيرن بالتوقيع على اتفاقيات خاصة فيما بينها توفر قدرا أكبر من الحماية لأصحاب حقوق التأليف مما توفره اتفاقية بيرن نفسها بشرط أن لا تتعارض نصوص تلك الاتفاقيات مع اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية و قد عززت اتفاقية (WCT) أيضا من مكانة اتفاقية بيرن عندما نصت م/١ (٤) منها فان على أن الدول الموقعة على الاتفاقية الالتزام بالعديد من المواد الأساسية في اتفاقية بيرن و منها المواد من (١-٢١) و ملحق اتفاقية بيرن. كما أن اتفاقية (WCT) قد فتحت الباب للانضمام اليها للدول الأعضاء في اتحاد بيرن اضافة الى الدول غير الأعضاء في الاتفاقية على حد سواء .

و قد وضحت اتفاقية (WCT) أيضا في المادة ١/١ منها بأنه ليس هنالك ارتباط بين (WCT) و غيرها من الاتفاقيات ذات العلاقة سوى اتفاقية (بيرن) و كذلك فان اتفاقية (WCT) لا تنتقص من أي من الحقوق أو الالتزامات الواردة في غيرها من الاتفاقيات كاتفاقيتي (TRIPS) و (UCC) المعاهدة العالمية لحقوق المؤلف .

و أن أهم ما ميز اتفاقية (WCT) بأنها تعاملت مع مجموعة من الأمور الأساسية و أهمها الأعمال التي يتم تداولها عبر شبكة الانترنت و من أهمها تلك الحقوق المتصلة بتخزين و بث الأعمال و كذلك الاستثناءات و القيود الواردة عل تلك الحقوق .

و من أهم النقاط التي وضحتها أحكام الاتفاقية هو أن تخزين الأعمال على الوسط الالكتروني يقابل مفهوم النسخ في الأعمال الأدبية و الفنية التقليدية وفق مفهوم المادة (٩) من معاهدة بيرن .

و قد قررت الاتفاقية أيضا أن حق بث العمل على الانترنت يحب أن يكون حصريا و محددا بموافقة المؤلف أو صاحب الحق في التأليف مع مراعاة الاستثناءات الواردة على ذلك .

و تقرر اتفاقية (WCT) أيضا ضرورة حماية العمل عندما يتم نقله أو توصيله الى الجمهور و بغض النظر عن العمل أو طبيعته سواء تم بث العمل بواسطة الطرق السلكية و اللاسلكية بما في ذلك جعل العمل متاحا للكافة من الناس بحيث يتاح للأفراد الاطلاع على هذه الأعمال في الوقت و المكان الذي يحددونه .

كما أن المادة (٥) من اتفاقية (WCT) قد عالجت مسألة هامة لم يسبق لاتفاقية بيرن أن عالجتها من قبل و هي " البيانات المجمعة " فقد وضحت المادة (٥) من الاتفاقية أن البيانات أو المواد المجمعة مهما كان شكلها و التي استحقت الحماية بسبب طريقة اختيارها أو تجميع محتوياتها تشكل ابتكارا و يجب حمايتها على هذا الأساس . الا أن تلك الحماية لا تمتد الى المعلومات أو البيانات ذاتها و لا تؤثر أيضا على حقوق التأليف للمواد التي تتكون منها تلك البيانات أو المعلومات المجمعة و هذا يعني أن مناط الحماية وفق أحكام الاتفاقية هو الجهد المبذول في ترتيب تلك المعلومات دون أن تؤثر على المعلومات نفسها و التي قد تكون محمية أو غير محمية بحقوق المؤلف .

وادراكا من الاتفاقية للصعوبات الفنية و التقنية و القانونية التي تواجه الأطراف المتعاملة بشبكة المعلومات الانترنت فقد حثت الاتفاقية على ضرورة اتخاذ الاجراءات التقنية من قبل الجهات التي تقوم على ادارة المعلومات على شبكة الانترنت كالشركات مقدمة الخدمة (Service Providers) كان تلجأ الى أساليب تقنية تجعل من الصعب على أي شخص يريد اختراق تلك الأعمال المنشورة على الشبكات و الانتقاص من حقوق التأليف أو الاخلال بها . و من تلك الوسائل التشفير أو الترميز أو وضع شروط أو اشارات تبين وسيلة الاستفادة من الأعمال المنشورة و بيان صاحب الحق فيها .

و قد نصت م / ١١ من الاتفاقية أن على الأعضاء تقديم حماية قانونية فاعلة و اجراءات قانونية حاسمة ضمن نصوص قوانينها الوطنية لتعويض من يتم الاعتداء على حقوقهم بما في ذلك خرق اجراءات الحماية التي يتم استخدامها من قبل المؤلفين أو أصحاب حقوق التأليف لحماية مصنفاتهم .

و في تطبيق عملي على ما ذكر أعلاه ففي قضية عرضت على المحكمة التجارية في باريس بشأن أحد محركات البحث أو ما يعرف ب(Search Engines) و تدعى (keljob) فقد قرر القاضي بأن كل شبكة انترنت تمنح و بشكل ضمني رخصة بسيطة للربط مع الشبكة و المعلومات التي داخلها و بالنتيجة فان قيام المدعى عليه بربط موقعه على الانترنت بموقع محرك البحث (keljob) كان عملا مقبولا من وجهة نظر المحكمة الا أنها كانت ترى أن قيام المدعى عليه و السماح لنفسه بالدخول أكثر مما يجب و السماح لبعض الأشخاص بنقل محتويات الشبكة و نقلها و تنزيلها على أجهزتهم قد جاوز تلك الرخصة البسيطة و حكمت عليه بالنتيجة بوقف تلك الأفعال و التعويض .
(انظر Computer & Telecommunication Law Review (2001) P. N65)

و كذلك و في قضية أخرى عرضت على القضاء الألماني أن انشاء احدى شبكات المعلومات روابط بحث (hyper links) لبعض المقالات في الصحف على صفحات الانترنت لشبكة أخرى لا يشكل خرقا لحقوق التأليف . و قد قررت المحكمة أيضا أنه من الجائز ربط ملخص عن الأحداث أو الأخبار مع الأخبار ذات العلاقة و المنشورة على صفحات شبكة معلومات أخرى . و قد أضافت المحكمة أن قاعدة المعلومات الأولى لم تخل بحقوق التأليف على قواعد البيانات للشبكة الثانية لأنها (أي الثانية) لم تستثمر جهدا و مالا كبيرين في تجميع تلك البيانات و المعلومات و كذلك فان الشبكة الثانية لم تقم بجهد

كاف بوضع آليات تقنية لحماية المعلومات من الاختراق العميق لمعلوماتها مما اعتبرته المحكمة أيضا سببا اضافيا في عدم مسؤولية الشبكة الأولى عن ربطها بالمعلومات المحفوظة على الشبكة الثانية .
(انظر (Computer & Telecommunication Law Review (2001) (P. N6)

و قد فرضت المادة (١/١٢) من اتفاقية (WCT) على الدول الأعضاء فيها اجراءات قانونية مناسبة ضد أي شخص علم أو كان بامكانه أن يعلم بأن الأفعال التي قام بها كانت مخالفة و فيها خرق لحقوق المؤلفين و هذه الأفعال قد تتيح أو تسهل أو تخفي فعل الاخلال لأي من الحقوق الواردة في اتفاقية (WCT) أو اتفاقية بيرن و من هذه الأفعال وفقا لأحكام الاتفاقية:

١- ازالة أو تعديل أي من أساليب ادارة المعلومات على شبكة الانترنت بدون اذن صاحب الحق.
٢- التوزيع أو التنزيل بهدف التوزيع أو البث أو التوصيل الى الجمهور وبدون اذن من المؤلف أو صاحب الحق لأي أعمال أو نسخ من تلك الأعمال مع العلم بأن " حقوق ادارة المعلومات " قد تم ازالتها أو تعديلها بدون اذن .

وقد عرفت الفقرة الثانية من ذات المادة " حقوق ادارة المعلومات " على أنها المعلومات التي تحدد العمل المؤلف، صاحب حق التأليف لأي عمل أو المعلومات على الشروط أو القيود على استغلال العمل أو أية أرقام أو رموز تمثل تلك المعلومات عندما تكون تلك المعلومات ملحقة بنسخة من العمل أو أنها تظهر متصلة بالعمل عند بثه على العامة .

ويعد الأردن الدولة العربية الوحيدة حتى هذا التاريخ و التي قامت بالتوقيع على اتفاقيتي (WCT) و(WPPT) وذلك في ٢٠٠٤/١/٢٧ علما بأن نفاذ أحكام الاتفاقيات سيسري اعتبارا من ٢٠٠٤/٤/٢٧ وبناء على ذلك فقد قامت الأردن بتعديل قانون حماية حق المؤلف الأردني ليتماشى مع أحكام الاتفاقيات المذكورة ولاستعراض بعض النصوص التي تم تعديلها فاننا نود أن نضرب بعض الأمثلة من المواد المعدلة في قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣ فقد نصت المادة (٩) من أحكام القانون الأردني على أنه :
" للمؤلف الحق في استغلال مصنفة بأي طريقة يختارها و لا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو بين أدناه دون اذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه :
١- استنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء كان بصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل الرقمي الالكتروني .
٢- نقل المصنف الى الجمهور عن طريق التلاوة أو الألقاء أو العرض أو التمثيل أو النشر أو التلفزيوني أو السينمائي أو أي وسيلة أخرى سلكية أو لاسلكية بما في ذلك اتاحة هذا المصنف للجمهور بطريقة تمكنه من الوصول اليه في أي زمان و مكان يختاره أي منهم ."

و قد نصت م / ٢٣ من ذات القانون على أنه :
" أ- بستأثر المؤدي بالحقوق التالية :
١- .....
٢- استنساخ أدائه المدمج في تسجيل صوتي بأي طريقة و بأي شكل كان سواء أكان مباشرا أم غير مباشر و بصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التسجيل الرقمي الالكتروني .
٣- اتاحة الأداء المثبت في تسجيل صوتي للجمهور بطريقة سلكية أو لا سلكية و بما يمكنهم الوصول اليه في أي زمان و مكان يختاره أي منهم "

م / ٥٤ :

أ- يعتبر مخالفا لأحكام هذا القانون كل من قام بأي من الأفعال التالية :

١- حذف أو غير أي معلومات واردة في شكل الكتروني دون اذن صاحب الحق فيها لضمان ادارة الحقوق .

ب- وزع أو استورد لأغراض التوزيع أو أذاع أو نقل الى الجمهور دون اذن نسخا من مصنفات أو ادوات مثبتة او تسجيلات صوتية سواء كان عالما او لديه من الاسباب الكافية للعلم .

ج- لغايات هذه المادة يقصد بعبارة (المعلومات التي تضمن ادارة الحقوق) أي معلومة تزود من قبل اصحاب الحقوق والتي تعرف بمايلي :-

١- المصنف او التسجيل الصوتي او الاداء .
٢- المؤلف او المؤدي او منتج التسجيل الصوتي.
٣- صاحب الحق في المصنف او الاداء او التسجيل الصوتي .
٤- الشروط الواجب توافرها للاستفادة والانتفاع من المصنف او الاداء او التسجيل الصوتي
٥- أي ارقام او تشفير يرمز لها تلك المعلومات ".

د- تطبق احكام المواد (٤٦) (٤٧) (٤٩) (٥٠) (٥١) من هذا القانون في حال الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة ".

وقد عالجت احكام المادة (٥٥) من القانون الاردني المعدل مسألة الافعال المخالفة لحقوق التأليف في ضوء احكام اتفاقيتي (WCT) و (WPPT) فقد نصت تلك المادة على مايلي :

أ- يعتبر مخالفا لاحكام هذا القانون كل من قام بأي فعل من الافعال التالية :-

١- تحايل او بطل او عطل أي من التدابير التكنولوجية
٢- صنع او استورد او باع او عرض لغايات البيع او التأجير او حاز لأي غاية تجارية اخرى او وزع او قام باعمال دعائية للبيع او التأجير لاي قطعة او جهاز او خدمة او وسيلة تم تصميمها او انتاجها او استعمالها لغايات الاحتيال او ابطال او تعطيل أي من التدابير التكنولوجية الفعالة ".

ب- لغايات هذه المادة يقصد بعبارة (التدابير التكنولوجيا الفعالة) أي تكنولوجيا او اجراء او وسيلة تتبع كالتشفير او ضبط او استخراج النسخ التي تستخدم للنسخ او الحد من القيام اعمال غير مرخص لها من قبل اصحاب الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة .

ج- نطبق احكام المواد (٤٦) ، (٤٧) ، (٤٩) ، (٥٠) ، (٥١) من هذا القانون في حال الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة ".

اما فيما يتعلق بملاحظاتنا على تلك المواد الواردة ضمن التعديلات فاننا نلاحظ ان مسألة تنفيذ ادارة الحقوق عبر شبكة الانترنت وفق احكام القانون الاردني لا تزال بحاجة الى ازالة الغموض والتناقض الحاصل بين احكام قانون حماية حق المؤلف من ناحية وبعض القوانين الاخرى ذات العلاقة كقانون اصول المحكمات المدنية الاردنية و خاصة ما يتعلق بآليات تنفيذ القانون والذي سنأتي عليه بعد قليل.

ففيما يتعلق بتنفيذ احكام الاتفاقية فقد نصت م/١٤ على انه :- على الدول الاعضاء في الاتفاقية تبني الاجراءات ضرورية لضمان تنفيذ احكام هذه الاتفاقية ضمن نظامها القانوني .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (١٤) من الاتفاقية على أنه :
"على الأطراف المتعاقدة ضمان وجود اجراءات تنفيذ مناسبة وفق قوانينهم لتسمح باتخاذ اجراءات فعالة ضد أي اخلال بالحقوق الواردة في تلك الاتفاقية و بما في ذلك التعويضات السريعة و المناسبة و التي قد تشكل أساسا لأي اعتداءات لاحقة على حق المؤلف ".

وقد تجاوب المشرع الأردني مع تلك النصوص بأن ترك النصوص التقليدية و الموجودة سابقا ضمن أحكام القانون لتتكفل باتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة و السريعة في حال الاخلال بحقوق المؤلف و هي المواد التي تم ادخالها على قانون حماية حق المؤلف الأردني تمهيدا لانضمام الأردن لاتفاقية التجارة العالمية و بالتالي اتفاقية التربس و هي تحديدا المتعلقة بالاجراءات القانونية العاجلة و التي يمكن اتخاذها بناء على طلب يقدم الى المحكمة المختصة. فقد نصت المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أنه :

أ- للمحكمة بناء على طلب صاحب الحق أو أي من ورثته أو خلفه أن تتخذ أيا من الاجراءات التالية فيما يتعلق بمصنف تم التعدي فيه على حق المؤلف أو أي من الحقوق الواردة في المادة (٢٣) من هذا القانون شريطة أن يتضمن الطلب وصفا تفصيليا و شاملا للمصنف :
١- أمر بوقف التعدي على المصنف أو أي جزء فيه .
٢- مصادرة المصنف و نسخة و صورة أو أي مواد استعملت في الاستنساخ شريطة أن لا تكون مفيدة لأي شيء آخر .
٣- مصادرة عائدات استغلال المصنف المنشور من خلال الأداء العلني .

ب- يمكن تقديم الطلب قبل أو خلال أو بعد رفع الدعوى .

ج- لدى اثبات أن الطالب هو صاحب الحق و أن حقوقه قد تم التعدي عليها أو أن التعدي عليها أصبح وشيكا للمحكمة أن تتخذ أي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بصورة تحفظيه لمنع فعل التعدي من الحدوث أو بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي .

د- في الحالات التي يحتمل أن يؤدي التأخير الى ضرر لصاحب الحق يتعذر تعويضه أو الحالات التي يكون فيها خطورة يمكن اثباتها بضياع أدلة متعلقة بفعل التعدي للمحكمة أن تتخذ أي في الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بصورة تحفظيه بدون تبليغ المدعى عليه و بغيابه و يجري تبليغ الأطراف المتضررة الاجراءات المتخذة من قبل المحكمة فور تنفيذ الاجراء ، و يحق للمدعى عليه أن يطلب جلسة لسماع أقواله خلال فترة زمنية معقولة بعد تبلغه الاجراء . و على المحكمة أن تقرر في هذه الجلسة فيما اذا كان ينبغي تأكيد الاجراء التحفظي أو تعديله أو الغائه.

ينبغي أن يرفق بطلب الاجراء التحفظي وفق أحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة كفالة مالية كافية لمنع التعسف و لضمان أي أضرار قد تلحق بالمدعى عليه اذا لم يكن المدعي محقا في دعواه ".

ان الواقع العملي للوضع القانوني في الأردن يدل على أن أحكام تلك المادة المذكورة معطل و ذلك حسبما قررت المحاكم الأردنية ضمنيا في العديد من الطلبات المقدمة اليها بهذا الخصوص على اعتبار أن ذلك النص يتعارض مع أحكام المادة (٣٢) من أحكام قانون الأصول المدنية الأردني و التي تعاملت مع القضايا و الطلبات المستعجلة و التي نصت على أنه : " يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالأمور المالية على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع بهذه المسائل اذا رفعت له بطريقة التبعية :

١- المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت ".
٢- .....
٣- الكشف المستعجل لاثبات حاله ".

وعليه فان المحاكم الأردنية قد رأت أن مجرد تقديم طلب من المستدعي وفق أحكام المادة ٤٦ (أ،و،ج) من قانون حماية حق المؤلف يجعل القاضي مضطرا للدخول في أساس الدعوى و هو ما يخالف المحكمة من نص م (٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية و أدى بالنتيجة الى رد كافة الطلبات المقدمة من اصحاب الحقوق واللذين كانوا يرغبون باثبات التعدي ، وعليه فان قيام المشرع بترك الامر ذاته متروكا لاحكام المواد (٤٦) (٤٧) من قانون حماية حق المؤلف فيما سيتعلق بالمعلومات التي تضمن ادارة الحقوق سيجعل تلك الحقوق عرضة للتعطيل بناء على التجربة العملية السابقة في تفس المجال ويخالف بالتالي احكام المادة (١٤) من اتفاقية WCT) .

ومن الملاحظات الاخرى على موضوع تطبيق احكام المادة (٥١) من قانون حماية حق المؤلف الاردني فاننا نرى انه وبالرغم من محاولة المشرع الاردني تلافي احكام السابقة قبل التعديل من حيث افتراض او عدم افتراض النية الجرمية لدى من يعتدي على حق المؤلف ، حيث ان المادة المذكورة كانت تقرأ كما يلي :-

"م / ٥٠ :-
أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين :-
١- كل من باشر بغير سند شرعي احد الحقوق المنصوص عليها في المواد (٨ ،٩، ١٠، ٢٣) من هذا القانون .
٢- كل من عرض للبيع او للتداول او للايجار مصنفا مقلدا أو نسخا عنه أو اذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت أو أدخله الى المملكة أو أخرجه منها مع علمه بأنه مقلد ".

و عليه فقد تم ادخال تعديل على نص المادة المذكورة بحيث تم رفع العقوبة المالية من ثلاثة آلاف دينار الى ستة آلاف دينار و كذلك باستبدال عبارة (منها مع علمه بأنه مقلد) بعبارة (منها سواء كان عالما أو لديه الأسباب الكافية للعلم بأنه مقلد) .

وهذا يطرح السؤال عن مدى توافق أحكام المادة سالفة الذكر مع المادة م / ١٢ (١) من أحكام اتفاقية (WCT) و التي عالجت مسألة توافر النية لدى المعتدي بالاخلال على حق المؤلف .

حيث أن المادة (١/١٢) من اتفاقية (WCT)قد وضحت أنه على الأطراف المتعاقدة توفير قدر مناسب من الاجراءات القانونية الفعالة ضد أي شخص يتصرف مع العلم أو امكانية العلم في حال المطالبة بالتعويض المدني..."

وعليه فاننا نجد أن المشرع الأردني قد تجاوز المطلوب في أحكام المادة (١/١٢) من اتفاقية (WCT) عندما جعل من الظروف التي قد يستند اليها القاضي في اثبات امكانية العلم من قبل الطرف المعتدي سببا من أسباب المطالبة المدنيه بالحقوق التي تم الاعتداء عليها.

الخلاصه:

فرضت التطورات التكنولوجيه الهائله واقعا جديدا لابد من التعامل معه وخاصه في مجال الاتصالات الحديثه ومنها الانترنت مما جعل من الواجب التعامل مع تلك الافعال ومواجهتها وخصوصا ما تعلق بالاعتداء او التجاوز على حقوق المؤلف. وقد فرض الواقع الجديد على المجتمع بشكل عام تبني اتفاقيات حديثه في هذا المجال ومنها اتفاقيه الوايبو لحقوق التاليف (WCT) والتي عالجت العديد من الأمور التي لم يسبق أن عالجتها الاتفاقيات الأخرى مما حدا ببعض الدول الانضمام اليها لضمان الحقوق الا أن المطلوب في عملية الانضمام جهد تشريعي دقيق بحيث يضمن عدم التعارض أو التناقض بين نصوص القانون المحلي و القوانين الأخرى ذات العلاقة من جهة و القانون المحلي و للاتفاقيات الدولية من جهة أخرى .

[نهاية الوثيقة]